

481 - رواية صحيح البخاري : رقم الحديث من 0576 إلى 1086

د.ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد الحديث ستة الاف واسع مئة وخمسين قال الامام البخاري حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد ابو الحسن البصري - 00:00:02
المتوفى عام تسع وعشرين ومئتين وهو مسدد كاسمه قال حدثنا يحيى وهو يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة وهذى سلسلة كثيرة
ما تأتينا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعر عن محمد ابن زياد وهو محمد ابن زياد الجمحي - 00:00:25
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اي النبي عن ابي هريرة انه سمع ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب
الفراش فالولد ينسب لصاحب الفراش - 00:00:46
الذى ولد الولد على براسه باب الولاء لمن اعتقد وميراث اللقيط يعني اذا لديك عبد مملوك او عبدة ثم لم يكن لها من سيرتها وليس لها
عصبة فسيكون من احرقها هو الذي يرثها - 00:01:03

ويأتي الولاء بمعنى النصرة انه قد يحتاج اليه فليتنا ديه ضيوف او مناسبة فيرسل الى هذا الذي قد اعتقد وميراث اللغة يعني ميراث
اللقيط لمن يكون ولا شك ان ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين - 00:01:25
الذى يتزوج ويكون له ورقة وقال عمر اللقيط حر اذا حكمه حكم حر اذا كان له بركة سيرتونه وان لم يكن له بركة فميراثه في بيت
مال المسلمين حدثنا طبعا يقال له اللقيط لانه يلتقط ويقال له نبيل باعتبار انه منبود اي ينتبه يعني يلقى له - 00:01:41
يلقىه من قد وقع في ائمه حدثنا حفص بن عمر وهو حفص ابن عمر ابا غياب يأتيها كثيرة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم
وهو ابا عتبة عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسد وهو بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها - 00:02:04
قالت اشتريت مريمة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتقد يعني اشتريها ووافقي على هذا الشرط لكنه شرط
ملغي لا يؤثر وهذا نتفع منه ثمة شرط - 00:02:26

ملغات لا تؤثر في العقد وثمة شرط تؤثر في العقد وتفسده قالوا اهدي لها فقال اي لبريرة في مرة من المرات اهدي لها شيء. فهي
اهدت فهي اهلته لبيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:44
فقال هو لها صدقة ولنا هدية طبعا هنا اهدي لها الراجح في في العبارة وتصدق عليها فكان قد تصدق عليها ولكن هي اهدتنا لبيت
النبي صلى الله عليه وسلم فهنا انما الاعمال بالنيات - 00:03:03

فحل للنبي صلى الله عليه وسلم واله ان يأكلوا لانه هدية. اما هو عليها فهو كان صدقة قال الحكم وهو الحكم ابن عتيب السابق
عن انتي عشرة ومئة وكان زوجها حرا طبعا زوجها كان مغىث فلما هي تحررت اصبحت حرة - 00:03:20
في ان تخير بين ان تبقى عنده وبين ان تصبح حرة فهي اختارت ان لا تكن تهداً وكان يحبها وكان يثير خلفها ويبيكي والنبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يتشفع فقالت له اتأمرني؟ قال لا انما انا شاحر. قالت لا حاجة لي به - 00:03:40
قال عبدالله وقول الحكم مرسى يعني لما قال الحكم كان زوجها حرة قال عبد الله في البخاري قول الحكم مرسى باعتبار هنا لم
يرويه عن الاسود عن عائشة وقال ابن عباس - 00:04:01
رأيته نقول حكم وكان زوجها حرا يقول زوجها حر الحكم والراجح ان زوجها عبد وانها قد خيبت فيها ومرت لدينا الرواية فالبخاري

يضعف الرواية ويصحح الرواية عن ابن عباس بأنه عبد وصاب انه كان عبدا - 00:04:16

مملوكا وهي قد تركتها استخرج العلماء فوائد عديدة فحدثنا عنها يوم امس سيدى لو كان حر سيدى الا ما طلقته لا تستطيع ان تبلغها
نعم لكن هو كان عبد وهي اصبحت حر - 00:04:33

حدثنا اسماعيل ابن عبد الله لانه حينما يأتي اولاد منهم سيصبحون عبيدا وان كان الاولاد يتبعون الام ليس للاب لا ثمار ان تبقى تحت
حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:04:50

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتقد اي بدئ اعتقد من هو الذي له الولاء اللي هو يكون فيه ميراث ويكون فيه
نصرة باب الميراث السائية - 00:05:12

نعم وهو العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت يقول له انت سائل هذا هو ميراث السائل المقصود به حدثنا خبيثة قال
حدثنا سفيان القبيص ابن عقبة السوائي وسفيان هذا هو الثوري عن ابي قيس وهو عبد الرحمن بن مروان عن هزيل وهزيل - 00:05:35

ابن شرح بيه عن عبد الله وهو عبد الله بن مسعود امام اهل الكوفة في ثمانه في العلم قال ان اهل الاسلام لا يسيبونه وان اهل
الجاهلية كانوا يسيبون يعني اهل الاسلام في الاسلام ما كانوا - 00:05:54

يسبون العبد حينما يعتقدونه انما يجعلون ولاء لهم لكن من فعل هذا في الاسلام فلا بأس في هذا انا اسيدي على سبيل الحكاية
وليس على سبيل الحكم نعم يتكلم عن الامر الواقع - 00:06:12

وقوله ان اهل الاسلام لا يستغنون عن من فعل هذا وقال لعبد انت خلصت انت سائل يعني لا بأس في هذا ليس معناه انه لا يحصل
وهو يتحدث عن الواقع الذي قد حصل في صدر النبوة - 00:06:29

حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو المنقدي قال حدثنا ابو عوان وهو الوظاح اليشكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم وهو
النفعي عن الاسود وهو الاسود ابن يزيد النفعي ان عائشة رضي الله عنها اشتربت ببريرة لتعتقها - 00:06:43

كان سبب الشراء لاجل اعتق فاشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتربت ببريرا لاعتقها طبعا ببريرة ليس هنا من برة قد
تقول لي لماذا لم يغير هذا الاسم وهذا من التزكية - 00:06:59

وتلك التي اسمها بر قالها بل انت جميلة هذا بريئة يعني ليس من برأ هذا الاسم يعني نوع من بعض الثمار لبعض الاشجار وان اهلها
يشترطون ولاءها فقال اعتقها فانما الولاء لمن اعتقد يعني لا بأس عليك فافعل وشرطهم هذا ملغي ولا قيمة له - 00:07:17
او قال اعطي الثمن يعني في الولاية المنافق او لمن اعطي الثمن قال فاشترتها فاعتقها. قال وخيرت نفسها فاختارت نفسها يعني
خير بين الفرقة عند مغيث او انها تختار نفسها - 00:07:43

وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه يعني لو اعطيته كذا ما اقل انه عبد قال الاسد وكان زوجها حر وايضا هذا قال زوجها حرة
والراجح انه عبد ماذا قال البخاري؟ قال ابو عبد الله قول الاسود من قبل شوف هذا منقطع ولكن ايضا مرسل وبمعنى منقطع ومرسل
كلاهما بمعنى واحد - 00:07:59

وقول ابن عباسرأيته عبدا اصح والراجح ان زوجها كان عبدا باب اثم من تبرأ من مواليه يعني هذا اثم الذي يتبرأ من مواليه ومن
اسياده حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد ابن قرط الظبي عن الاعمش وسليمان ابن مهران عن ابراهيم وهو
ابن يزيد - 00:08:23

النخعي رهيب بن يزيد بن شريف نفعه النوع الثاني سبحان الله عن ابراهيم وهو ايضا ابن يزيد عن ابيه قال قال علي ما عندنا كتاب
نقرأ الا كتاب الله وهذا لما سئل هل خصمك - 00:08:47

النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الوحي وهذا الاعتبار قد اشبع بعض من كان يشبع يعني في ذاك الزمن اشاعوا هذا الشيء فسئل
علي فاجاب بأنه لا يوجد شيء وان اهل البيت ان يخص بشيء من علمه - 00:09:09

انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الجميع نعم غير هذه الصحيفة قال فاخرجها فاذا فيها اشياء من الجراحات يعني احكام

الجراحات احكام الديات فيما يتعلق بغير النفس يعني تسمى الجراحات - 00:09:23

واسنان الابل اي ابل الدية ما هو اسنان ابل الدية قال وفيها المدينة حرم ما بين عير الى كبر هذا ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا اي من ابتدع فيها بدعة والعياذ بالله - 00:09:42

الذى يأتي بالمعنفات ونحو ذلك او اوى محدث ان يأتي بشخص مبتدأ ويجعله عنده ويختبئه فعليه لعنة الله طبعا هذا ليس لشخص معين جاء لعنة عامة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - 00:09:59

لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا يعني لا يقبل منه فريضة ولا نافلة ومن والى قوما بغير اذن مواليه اي اتخاذ اولياءه فعليه لعنة الله والملك يعني هو المولد الفلانيين ثم هو ينتسب الى غيرهم - 00:10:19

والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا لا يقبل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا. هو ذمة المسلمين واحدة باي العهد والامانة يعني اي شخص من المسلمين يعطي العهد لابد من انفاذ هذا العهد - 00:10:37

يسعى بها ادناهم هذا كان في بغداد مرسل اسمها مكتبة التربية و كنت اشتري منهم كثيرا كثيرا ثم عام الفين وستة والفين وسبعة لاما كانت الجماعات المقاتلة كثيرا يا ان اغاثة نزل في بيت - 00:10:53

بعض منافقين قد اخبر بعض الجماعات على ان هذا من بغداد وكذا فجاءوا اخذوه من صاحب البيت وقتلوه ومن معها عند باب بيته نسأله العافية فهذا مخالفة يعني هؤلاء الذين يحملون السلاح لو قاربوا هذه الاحاديث. ماذا يا سيدى - 00:11:11

نعم يعني هي فتن عظيمة مقصودي يعني هذا شف يعني هذا الله يرحمه انا نحبه جدا وصاحب مؤسسة التربية واشتريت منهم كثير وكان تعاملهم جيد ويبعيون كتب اهل السنة والجماعة - 00:11:29

لكن المقصود يعني لو ليس لديه جرم ولا يحق له ان يقتل لكن شوف هنا يفعل للمجمدة ويظن انه دخل في بيته صار ذمه عند اهل هذا البيت ما من حق احد يأتي ويخرجه ويفعل به ما فعل. صار في سموه الاخير - 00:11:52

استنى فمن اخفر مسلما شف هذى لما اخبر باهل البيت فمن اخبر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حدثنا ابو نعيم وهو الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان وهو الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء - 00:12:05

وعن هبة. اذا الولاء لا يباع ولا يبهر انما الولاء لمن اعتق كالسابق نعم احسن هي نصوص عديدة في هذا الشيء؟ نعم وان يسعى بذمته ادناه عن ادنى المسلمين لو اجار احد خلاص ما من حقنا ان نحفر ذمته - 00:12:30

وهذه جماعة بعضهم قال الفوا كتبوا في هذا وقال يحق لك ان تستدرجه وان تأخذ ماله يعني يعني جعلوا هذا والعياذ بالله يعني طريقة مسكتة خلاف طريقة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:50

باب اذا اسلم على يديه. ايضا الاسلام هذا يسمى ولاء. عندنا ولاء بالحرف وعندنا ولاء عتاقة وعندنا ولاء اسلامي ولذلك البخاري يقال له الجعفي لان جده اسلم على يد احد يرجع فيني - 00:13:04

وكان الحسن لا يرى له ولاء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم البلاء لمن اعتق يعني البعض لا يسمى ولاء الاسلام بالولاء اخذوا من عموم الولاء لمن اعتق ويذكر عن تميم الداري - 00:13:20

رفعه وقال هو اولى الناس بمحياه ومماته. واختلفوا في صحة هذا الخبر. عن البخاري يعني العالم ليس بالضرورة ان اي شيء يعرض له يقول هذا صحيح وهذا ضعيف او هذا حلال وهذا حرام. قد تأتيه اشياء يتوقف فالامام البخاري ما من صنعتها لما اورد هذا الحديث هو اولى الناس بمحياهم واعتقال. واختلف في صحة هذا الخبر - 00:13:35

فالانسان لا بد ان يتورع في بعظ الاشياء ولا يسرع ولا يتسرع باطلاق الاحكام لانه كما ان الافتاء صعب كذلك الحكم بالتصحيح والتضعيف ليس بالامر الهين بل هو امر يسأل عنه الانسان - 00:13:59

ولذلك ابن الصلاح قالوا واي حديث لم نجد للعلماء المتقدمين فيه قياما فاننا لا نتجائز على الجزم بصحتهم يعني ايه اراد التشديد نعم والتحذير من التسرع لانها الاحكام على الاحاديث - 00:14:18

امر تترتب عليه تبعات شديدة بين يدي الله تعالى انت لما تقول الصحيح من انها تقول هذا دين خذه به فلما تقول غير صحيح يقول هذا ليس بدي فلا تأخذوا به - [00:14:36](#)

وابن الصلاح ما هذا غير التصحيح والتضعيف اراد ان يجعل طالب العلم في ورع كبير جدا وان لا يتبعج في اطلاق الاحكام ومعلوم ان سرعة الاحكام تغرف الاوهام حتى بعضهم ماذا فهم المصطلح؟ فهم انه قد اغلق باب التصحيح والتغيير - [00:14:48](#)

ولكن بنا حاجة لان نفهم الامر كما هو ادى الشيخ احمد شاكر ذكر الكلام انه معناه انه يقول لما بعض الفقهاء اغلقوا باب الاجتهاد واغلق باب التصحيح بالتوحيد وبعض الاجتهاد لا يخلقه احد وباب التسلیح والتغليف لا يغلقه احد انما اراد الصلاح ان الامر - [00:15:06](#)

جديد تترتب عليه تبعات شديدة بين يدي الله حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عاش ام المؤمنين ارادت ان تشترى جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولائها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:15:24](#)
لا يمنعك ذلك يعني والله اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا حق لهم بالولاء ثم اخبرتهم ثم هم اصرروا والحين قال لا يمنعك ذلك
قد تقول لماذا كان عليه ان يمنعها من الشراء؟ نقول لا - [00:15:49](#)

الشرع فيه مصلحة وهي مصلحة هذا الرقيق من الرق الى الحرية فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتقتك وهلا قد خالف وقد خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:05](#)

فاصبح شرطهم ملغياً وذلك ذمة شروط تؤثر في العقود هناك شروط تؤثر في العقد وتلغيه. يعني انت الان قد تتعامل مع تتعامل معاه في البنوك مثل زراعات صراعات ليس فيها - [00:16:23](#)

لكن لو فرضنا انت اليوم تسحب منهم اكثر من الف وخمس مئة يأخذه من شاطئها فان سيحرم عليك ان تسحب من الصراف اكثر من خمس مئة لانك اذا ذهبت اكثر من سياخذون منك الربا - [00:16:39](#)

لكن نقول هل انت اثم لانك قد وافقت على هذا العقد نقول لا هذا الشرط محظوظ ولكنه لن يؤثر في صحة العقل فيتحقق لك ان تتعامل بهذا شريطة ان لا تسحب اكسر من الف وخمس مئة - [00:16:54](#)

ينزل يرث لا يبيح لهم لا نعم لا يربح لهم احسنت يعني بعضهم يظن ان وجود شر هكذا يمنع من صحة العقل فيكون العقد باطل باصله نقول لا الشروط شيطان شروط تبطل العقد - [00:17:12](#)

وشروطنا فهذا شرط باطن ملغى لكنه لم يؤثر في صحة العقدية حدثني محمد قال اخبرنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المؤتمر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسد وهو ابن يزيد - [00:17:30](#)

عن عائشة قالت اشتريت بريرا فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقدتها يعني معناه اشتريها واحدتها فان الولاء لمن اعطى البالغ اللي اعطوا الذهب قال فاعتقها قالت فدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت له اعطاني كذا وكذا ما بت عنده - [00:17:45](#)

فاختارت نفسها قال وكان زوجها حرا. من الذي قال الاسود؟ هذه الرواية مرسلة يعني قول الاسود هنا ليس بل هو مرسل والراجح قول ابن عباس انه كان عبداً مملوكاً هذا هو الصحيح - [00:18:15](#)

قد تقول لي كيف نخرج هذه الرواية؟ نقول اولاً الخبر قد يستحق منه جزئية غير صحيحة. الثاني هو قد قدم الكلام فيما سبق من ناحية من نحوه من حيث الحكم بن عتبة ومن حديث الاسود ايضاً - [00:18:33](#)

ما مما يرث النساء من الولاء حدثنا حفصة ابن عمر قال حدثنا همام عن نافع عن ابن عمر قال ارادت عائشة ان تشترى بريدة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:48](#)

انهم يشترطون الولاء ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الباء لمن اعتق. طبعاً هي لو تزوجت ولداً الولاء باعتباره شرحاً في الصباح - [00:19:00](#)

حدثنا ابن سلامة ابن الفارس قال اخبرنا ابو تي عمر ابن الجراح الرؤاسي عن سفيانه الثوري عن منصور وابن المعتمر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو النفعي عن عائشة - [00:19:22](#)

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى البالغ وولي النعمة اللي هو صاحب النعمة الحقيقة وقد حول هذه النعمة من نعمة مملوكة الى نعمة فرت بباب مولى القوم انفسهم وابن اخت الام وابن ابن الاخت - 00:19:36

موت القوم سلام ورحمة الله المقصود به بمولى القوم عتيق القوم فهو ينسب اليهم وابن الاخت اي بالنسبة اليهم الميراث منهم حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:58

قال مولى القوم من انفسهم او كما قال طبعا هذا الشك من الراوي او كما قال كما الان يعني يقولون في الخطب قال او كما قال بس جعلوه عادة يعني ايضا جعلوه عادة هكذا ليس بحسب - 00:20:19

من هذا المقابل حينما يسمع هذا يتشكك وذات مرة عندنا اليوم في صحيح مسلم يقول هكذا سمعناهم وما اخطأ فلان لا نتهمه يعني يدل على تمام الضغط حتى يجعل القوة في قلب السامع - 00:20:35

حدثنا ابو الوليد وهو هشام ابن عبد الملك الطيارسي قال حدثنا شعبة وابن الحجاج عن قتالة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم - 00:20:51

هذا شك من الراوي نعم باب ميراث الاسير يعني قيد ميراثهم وكان شريح يوقف الاسير في ايدي العدو. يعني فرضنا مات ابو الاسير والاسير غير موجود بورثه ام لا يورثه وتوضع له ويوضع له حقه على حدل - 00:21:05

ويقول هو احوج اليه احوج الى الميراث وربما يستعينون بهذا المال على اعتاقه والنبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العالم اي فكوا العالم من بيت مع المسلمين والا فينبغي على الناس ان يجمعوا له لاجل ان يعتقه - 00:21:22

وقال عمر ابن عبد العزيز اجد وصية الاسير يعني اجد من الاجازة يجعلها جائزة وصحيفة ولا نفذها وعاتقتنا فرضنا هو بالاثر او صي بانه عبد المملوك كانه حرا لوجه الله وما صنع في ما له اذا او صي بشيء من ماله - 00:21:39

قال ارسلوا لفلان كذا ولفلان كذا ما لم يتغير عن دينه اذا تغير عن دينه الامر يختلف قال فانما هو ما له يصنع فيه كبسة يعني يصنع فيه حال اثره كما يصنع به حال - 00:21:58

حريته حدثنا ابو الوليد طبعا البخاري يكثر كثيرا من النقل عن عمر بن عبد العزيز يعني ربما من اكثر من نقل عنه عمر بن عبد العزيز قد تقولون ما من عندنا الان مرة عندنا في البداية - 00:22:13

حدثنا ابو الوليد وهو هشام ابن عبد الملك الطيارسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن علي عن ابي حازم هذا ابو حازم سلمان مولى عبد الاش جاي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته. يعني الشيخ ترك ما لورثته - 00:22:29

ومن ترك كلها فاللينا طبعا شلل معناها عيالا من ترك كلها باعتبار عيالا لا يستطيعون ان يكسبوه تعودت المرأة من البيت هي يعني تعلم الاولاد والالهادهم فقط في الدناسة ولا يعرفون - 00:22:50

فاللينا ان يجب على بيت مال المسلمين ان يجري لهم دراية بباب ترى هذا من الحقوق اللي فيه قد غيبت وهذا من الاشياء التي ينبعي ان ينبه عليها ويؤكدها - 00:23:06

كان امير الشارقة قبل شهر قال كل شخص ما عندي بيت لابد ان نعطيه بيت والرواتب رفعها قبل اشهر ايضا يضعف يعني صاحب الشارقة مهم جدا باي شيء بالرعاية التي عنده - 00:23:22

لا احنا نحن لا نذهب الاصل ان الانسان يبقى في مكانه ولا يخرج الا فيما لا بد. لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم لما انا قصدي يعني هذه يعني الان لو فرضنا امير من الامراء او رئيسنا عمل شيء تجد الناس يبالغون في مدحهم نعم - 00:23:36

يعني السيسى لما عمل سد النهضة اللي هو سد النهضة ما انى بشيء يعني شيخ عبد العظيم بدوي انا سمعت له خطبة عن طريق الفيديو يعني يقول هذا العمل افضل من عمل ذي القرنيين - 00:24:15

وهذا كلامه خطأ لا يصح والرجل هو من اهل التفسير وكتابه الوجيز نافع جدا لكن مقصودي يعني مثل يعني هاي الاشياء التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واجبات من واجبات الدولة. ينبغي ايضا ان يطالبوا - 00:24:32

يعني ذكر الشيخ عبدالعزيز الطريفي في كتابه التفسير ان يوسف عليه السلام ما ذهب الى ابويه انما ارسل من يأتي بهم قال نحقق
الرعاية اعظم من حق الابوين فنحن ايضا نحتاج ان - [00:24:48](#)

نؤكد كما نحذر من الخروج على الائمة غيروا على ائمة الجور كذلك الواجبات التي تجب على الائمة لابد ان ينصح حتى من باب
النصحية لهم ان يبرئوا ذمته فيها وان يعدلوا بين الناس - [00:25:03](#)

ولذلك القطر لا يتأخر الا بسبب ماذا بسبب هذا الظلم والتقصير والتقصير الذي يحصل باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر والمسلمة
فاما اسلم قبل ان يقسم الميراث لا ميراث له - [00:25:19](#)

طبعا الان نحن نفتى لا يعرف المسلم نفتى بان المسلم يرث الكافر وان المقصود ان المقصود بالكافر الحربي وذلك هذه يعني اذا
اخذنا برأي الابستر وهو انه الاخذ بالظاهر وليس بروح المعاني - [00:25:36](#)

سنمنع الكثيرين من الدخول في الاسلام ولذلك المسلم يرث الكافر والا ان يكون حربيا والاسلام يعرض ولا يعلى عليه هذا هو الراجح
في المسألة حدثنا ابو عاصم وهو الظحاك ابن مخلد عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج عن ابن شهاب وهو
الزهري عن علي ابن حسين وهو معروف - [00:25:58](#)

زين العابدين عن عمرو بن عثمان وهو بن عفان عمرو بن عفان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الكافر لا يرث من المسلم ابدا - [00:26:21](#)

سواء كان حربيا او لم يكن حربيا باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني هو اثم من انتفى من ولده وهذا يعني ورد فيه وعيد
شديد كم حج الساق هنا ولا حديد يعني كأن البخاري - [00:26:38](#)

اي نعم بيض له من اجل ان يسوق فما ساق تحته شيئا فيقال له بيظ لهم كتاب من الكتب النفيسة كشف الخفاء والمزيد الارباك عن
مثلها على السنة. للعجلوني هذا نفيس جدا هذا الكتاب - [00:27:00](#)

يعني الاصل اللي هنا كتاب المقاصد الحسنة الاستخاراة فاحيانا نقول بيض لهم فهو لما حديث مفتاح على سنة الناس يأتي به ولا يذكر
فيه كلام يبحث لانه لعله ثم يتكلم - [00:27:21](#)

نعم فهذا هو فالبخاري جزاك الله خير واعزك الله الامام البخاري بوب وضع هذا الشيء حتى يشق ثم ما ساق تحته شيئا هذا سبعة
وعشرين الباب اللي بعد ثمانية وعشرين باب ما نزعه اخا - [00:27:36](#)

او ابن اخ نعم ذكر محافظة سيدى عماره قال لم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه ظلمته المنية قبل
كان اخلى بين كل ترجمتين بياضا فضم النقلة بعض ذلك الى بعض - [00:27:56](#)

جيد هو نفذ ما قدمناه يعني بيض له اي ترك مجاهد حتى يضيف كانه لم يجد شيئا على شرطهم هذا هو الافضل لانه هذى العبارة تلك
توهم على انه مات قبل ان يحرر الكتاب - [00:28:13](#)

والبخاري حرر الكتاب غاية التحرير ولما ذهب الى وادي بخارى ارسله قال تعالى اقرأ عليه الصحيح واقرأ علي التاریخ ثم قال اني لا
اغني العلم فان اردت ان تأتيني في بيتي او في المسجد الذي اصلى فيه - [00:28:30](#)

وهناك وشي به الوشاة كما يحصل هذا في القديم والحديث كثيرا ولما تقرأ في السيرة تجد فلان ما تبي الوشاية عند ما تبي وشاية فلا
تستغرب انتم واذا لم اخرج البخاري من بخاري حين ضاقت به الدنيا - [00:28:47](#)

ونوعا ما دعا نفسه بالموتى يعني فما تراك يرحمه الله تعالى ابن الامام النووي ابو حنيفة توفي بالسجن ذلك ابو حنيفة سجن طويلا
عند ابي جعفر وضرب كثيرا وامر ان يكون احد المهندسين في بناء بغداد - [00:29:05](#)

بس لن يموت في السجن حدثنا قتيبة بن سعيد وهو قتيبة بن سعيد بن طريف الثقفي البغدادي قال حدثنا الليث وهو ابن
سعد عن ان شهابه الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:29:26](#)

اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام هذا اسم الغلام كان اسمها عبد الرحمن فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي
عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه - [00:29:46](#)

انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولدته اي امتهن فنظر الرسول صلى الله عليه وسلم الى كبره فرأى شبهها بينما لعتبة - [00:30:05](#)

لكن ما حكم فقال هو لك يا عبد يعني عبدي بن زمعة باعتبار حكم للفراش الولد للفراش وعاهد من القواعد الشرعية العامة للعاشر العاشر والزاني ليس له الا الخير ويعتبر اخ سعد ابن ابي وقاص لما زنا بهذه الامانة - [00:30:19](#)

وحتى لو كان هذا من ظهره لا حق له ليس له الا الخيبة ولا ينسب له الولد واحتجمبي منه يا سوداء بنت من باب الورع. نعم كان هذا تبرعاً قال فلن يرى سودة قط - [00:30:38](#)

واضح عندك الصبح شرحناها مفصلة بعض الناس دعا الى غير ابيه اي اتم من انتسب الى غير ابيه وهذا يحصل كثيراً والعياذ بالله تجد انسان ينتسب من حيث الدولة وينتسب من حيث الاب من حيث ينتسب من حيث القبيلة - [00:30:53](#)

ينتسب الى السادة وينتسب الى الاشراف نسأل الله العافية حدثنا مسدد وهو ابن مسترهد قال حدثنا خالد وهو ابن عبد الله قال حدثنا خالد وهو ابو النهران خالد وكلاهما جاء مهمل لكن البخاري قال عن اوثة وابن عبد الله - [00:31:08](#)

والثاني هو خالد بن مهران الحداد عن ابي عثمان ابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مجد عن سعد وهو سعد ابن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه - [00:31:31](#)

وهو يعلم عن حال كونه يعلم ان هذا غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام يعني ما قد يرتسن اثماً كبيراً جداً تحرم عليه الجنة حينما اول ما يدخلها الداخلية - [00:31:47](#)

يقول فذكرته لابي بكر اللي هو نفيح ابن الحارت ابن فقالوا انا سمعته اذناني ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسألة مهمة مسألة وعي القلب. ان الانسان حينما يسمع الشيء عليه ان - [00:32:01](#)

ان يفقهه وعليه ان يفهمه ولذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرك لسانه قال الله له لا تحرك به لسانك لتعجل به. ان علينا جمعه وقرآننا فاذا قرآننا فاتح قرآننا - [00:32:17](#)

طبعاً هذا لا يتنافي مع نزول به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين. فهنا سمعه سماحاً ثم وعاه قلبه ربنا ثبته له في قلبه الا لما شخص حافظ للقرآن وتدعوه له تقول له فاسأله الله ان يثبت القرآن فيه - [00:32:33](#)

يفرح جداً ان هو من الهموم الكبرى عند صاحب القرآن ان يثبت القرآن في قلبه وان يفهم معناه وان يقوم به في الليل والنهار حدثنا اصبع بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارت عن جعفر ابن ربيعة - [00:32:49](#)

عن عراك وهو ابن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر يعني كان ما ينتسب الى غير ابيه فهذا كفر كفر الاصغر ليس - [00:33:07](#)

الكفر الاكبر ولكن هذا سمي كفراً لانه قد يؤول والعياذ بالله الى كفر النعمة وکفر الاحسان سمي كفراً لانه قد يؤول الى الكفر بالله تعالى - [00:33:21](#)

واذا كفر الانسان فقد حرمته عليه الجنة حتى يسلم بعد ذلك باب اذا دعت المرأة اذا دعت المرأة ابنها تدعى ابنها وهو ليس لها ما الحكم في هذا طبعاً لا يجد ان تدعى ومتسبع بما لم يعطى كتاب - [00:33:37](#)

حدثنا ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد وهو عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان معهما ابناهما - [00:33:56](#)

جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقامت لصاحبتها انما ذهباً بابنك وقالت الاخرى انما ذهب لابنك فتحاكمها الى داود فقضى به للكبرى. يعني ظن ان الكبرى هي الصادقة هو ان الكبرى متوجهة او كاذبة - [00:34:14](#)

فخرجتا على سليمان ابن داود فاخبرتا فقال ائتوني بالسكين اشقة بينهما فقالت الصغرى لا تفعل هاي الام الحقيقة التي خرج هذا منها وكان قطعة منها لا تفعل يرحمك الله وهذا انظر الى حسن التلطف في مخاطبة الاخرين لأن هذا يرقق القلب - [00:34:34](#)

هو ابنها فقضى به الى السفرة باعتبار انها ما رضيت ان يشيخ ولدها اما ليس ولدها فهو ليس لها لا تبالي ان تشق شقيقين قال ابو

هريرة والله ان سمعتك ان هنا بمعنى ما سمعت بمعنى ما - 00:34:55

والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ يعني لم اسمع باطلاق كلمة السكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية. طبعا لماذا سمي سكين من السكون؟ لأن لما تذبح الشاة بالسكين تسكن - 00:35:11

فتصبح لا تتحرك جتنا هنا وجدنا الشيخ ابو منار هكذا فنضع يدنا نراه يتحرك يقول خلاص بس لو فرضنا وجدناه لا يتحرك نغسله ونكتفه ثم يموت غريبا اعانك الله ان تموت غريبا - 00:35:29

اللهم احسن حياتنا ومتىتنا ايه المدة ايه ولا بتجيب الشي تمدهه جيب الدابة تمدها لا موجود احنا لدينا موجودة يقول باب القائس يعني طبعا يعني لا تضرر هذه ولكن انظر في هذه الحالة - 00:35:49

يا سلام ورحمة الله وبركاته. يعني النبي صلى الله عليه وسلم فرح بهذا الشيء ولم يعتقد به يعني منه توجد عندنا حالات قد نرجع فيها الى الشبه يعني انت لو احنا شفنا ذكر البخاري - 00:36:24

وذكروا الوالدة ادعت امرأة يعني اسئلة لو فرضنا نحن هنا وحصلت نفس الحالة جائتنا هذي امرأة جائتنا هذه امرأة نذهب الان الى القائم عدنا الافضل من القافلة اللي هو الذي انا - 00:36:38

فنذهب يتبيّن ان هذا الموجود ابن هذه فنحن نرجع اليه عند الحاجة فهذا الاصل لا نعتمد ولا نسمح بمحلات القيافة ولا نفس نسمح لاصحاب المختبرات ان يثيروا هذه الفتنة لك لو اضطررتنا في مسألة حكم نرجع يعني انت لو فرضنا عدنا من شروط الميراث - 00:36:50

موت المورد وحياة الوارث ولو بلحظة فاحنا ابن زوج وزوجته قد ماتوا واحنا جالسين هنا طرقووا الباب قالوا ميراث اهل البنت يريدون ميراث بنتهم من زوجها واهل الزوج والميراث - 00:37:12

ابنه من الزوجة هؤلاء قد ماتوا الان بالطبع العدلي يستطيعون يحددون من الذي مات قبل؟ فهل نرجع نعم نرجع في مثل هذه ولكن ثمة احوالات المرأة انا كنت جالس في دار الحيز جاءنا اقوام قالوا جيراننا - 00:37:32

دخل البيت اليوم الاول يوم الثاني يوم الثالث ما في فدخلنا لقيناهم قد قتلوا من ثلاثة ايام على السطح كانوا قناصين الامريكان وال مجرمين احيانا اي شيء يرونوه فقتل الزوجة الزوجة ماتوا لما الباب لم يفتحها كذا - 00:37:48

هؤلاء دفنا فجاءني اهل الزوج واهل الزوجة والناس يعني كانوا متفهمين سألونا عن الميراث فيما يتعلق من الذي يرد هل هو وهنا لا هي تاريخه ولا هو يرثها لأننا لا نعلم من الذي مات سابقا - 00:38:07

فلما حللت مسأليتين بقى عندنا المؤخر فجعلت الزوجة ثالثا المؤخر من الزوج من اجل ان يرث اهل الزوج ذهب جميع القوم برافو شوف من القضاء يعني مسألة مهمة يقول مخلوق قال لأن اجلس يوم واحد اقضي بحق - 00:38:24

احب الي من ان اغزو سنة ناس بحق اما يجعل الانسان الدين بان يجمع اصوات او يجمع ارقام واصبحنا امة عدد انت عندك مليون وكافل والاخ عنده مدنيين يتبع في عمل انسان لله تعالى واذا حصل الانسان على ما عند الله نال خير الدنيا والآخرة - 00:38:44

اما الشكل الظاهر وكل يوم فترة جديدة اليوم نقول بان سائق السيارة حرام وغدا نقول سائق السيارة حلال. هذا الامر يعني نسأل الله السلامة والعافية. فقال هنا باب القادة حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - 00:39:04

قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اساري وجهه تذكروا لما نشوف مسرور هاي اولا تبلغ اثار الوجه ان يظهر الحزن عليك كلامه في منطقه في - 00:39:22

في ثغر اسنانه يذكروا في سورة عبس وتولى وجوه يومئذ مسافرا ضاحكة مستبشرة اذا عندك مدرسة يا بني لا تتأثر عليها الم ترين مجسسا نظر انفا الى زيد ابن حارثة كان احدهما اسمر الاخر - 00:39:39

في عنا نايمين هو اسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها نمبر بل هو الذي دفعه الى هذا باعتبار اقدام متشابهة والان الاذان مختلفة هو الذي دفعه ان يقول هذا. فهنا فرح النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان قد يحتاج الى - 00:40:00

لهذا حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم وهو مسرور اي حال كونه مسرورا - 00:40:14

فقال وهي للداء القريب الم ترى ان مجذزا المدلجمي دخل فرأى اسامه وزيدين وعليهما قطيفة اللي هي الكساع. قد غط رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:40:32

قد قيل فيهم انه ليس ابنته. هو كان يقال ان احدهما لون والآخر لون اخر. قد كان يقال هذا. نعم ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم - 00:40:55

بسبب الحدود طبعا الحدود في الفقه تسمى بالزواجر فيه عبادات ومعاملات وزواجر وجهاد ويسجن بها الانسان عن ارتكاب هذه الالشياط التي حدثها الله تعالى وجعلها عقوبة فالباب ما يحذر من الحدود بباب الزنا وشرب الخمر. الزنا تحدثنا - 00:41:21

يوم امس اذا اردت مسلم على ان جريمة الزنا هي اشرت جريمة بعد القتل والامام احمد حنبل قال لا اعلم بعد الغسل جريمة اعظم من الزنا. نعم التحذير منها ومن تعاطيها والتحذير من الاختلاط قريب كثير في البداية والنهاية تحدث في ترجمة - 00:41:43

يحص قال خالط الناس وافتتن في بعض نساء الامراء وهذا في كل انسان يخالط النساء لابد ان يفتتن بها الناس وقال ابن عباس ينزع عنه نور الایمان في الزنا يعني هذا في الحديث الوارد الذي سيسوقه يعني ما معنى لا يزن الزاني حين يبدأ هنا - 00:42:03

قال معناه ينزع عنه نور الایمان في الاسلام كما قال ربنا ساصرف عن ابائي الذين يتکبرون في الارض. يقول ابن عباس معناه قل انزع عنهم فهم القرآن فهذا اللي يتلبس بالمعصية نزع عنه الایمان - 00:42:26

حتى بعضهم قال يصون عليه كالظلم فإذا اغلى عن الدل عاد اليه الایمان حدثنا يحيى ابن بکير وهو يحيى ابن عبد الله ابن بکير قال حدثنا الليل طبعا هو تلميذ مالك روى عنه الموفق ابو بکر وتلميذ الليل - 00:42:43

يحيى ابن بکر واثنى على الليل وقال هو افقة من الشافعی قال فافقه من مالك وهكذا قال الشافعی مع مع اجالله للامام مالك في يحيى بن عبد الله بن بکير المطربي - 00:43:01

وهو فقیر ومفتی واللي هو امام جلیل وكان موارده في العام الواحد ثمانين الف دینار. وكان لا تجب عليه الزکاة لانه كان ينفق المال جمیعه رزق الله رجلا مثله يا حسین ينفق عليك كثيرا كثيرا - 00:43:14

عن عقید عن ابن شهاب عن ابی بکر عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنی الزاني حين يزنی وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق - 00:43:34

ما يسرق وهو مؤمن ولا ينتهی بنهیة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن اذا من تلبس بهذه الالشياط فقد اتى بشيء ينافق الایمان وهذا الحديث الصحيح ثابت في الصحيحين من حديث ابی هریرة ومن حديث غيره يدل على بطلان الخبر المكذوب الذي ایزنی المؤمن قال قد - 00:43:51

اي يسرق المؤمن؟ قال قد ایکذب المؤمن؟ قال لا هذا حديث موضوع باطل مكتوب واصله في الموطأ من روایة صفان ابن سلمان ان يكون المؤمن بخيلا قال قد ایکون جبانا؟ قال قد - 00:44:13

ان يكون كذابا قالا وهو من مراسيل فاخوان ابن سلیم ما هو ضعیف لارساله ولذا نحن نقول دائمًا معرفة الحديث الصحيح تعرفنا على الصحيح وتعرفنا على ما هو خلافه قالوا عن ابن شهاب عن سعید ابن مثیر وابی سلمة عن ابی هریرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا النهیة - 00:44:29

يعني بعضهم ذكر ولا ينتهی بنهیة يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن في بعضهم رواه وبعضهم لم يروها ولماذا يوجد هكذا؟ باعتبار بعضهم يأتي الخبر كما سمعها مطول وبعضهم يختصر الامر مراعاة لحال السام - 00:44:50

او يكون قد حفظ هذا الجزء وانقنه وضبطه. ولن يضبط ابن القیم بعض ما جاء في ضرب شارب الخمر اي جلد وشارب الخمر والعياذ بالله والآن الى كثير من هنا - 00:45:10

الى نهاية الشارع تمر بثلاثة محلات لبيع الخمر وانت لن تستطيع ان تنكر لا بيدك ولا بلسانك لكن يجب عليك ان تنكر بقلبك فاياك ان

تمر او تنظر او تخيل من غير انكار فتعبد الله - 00:45:24

بانكار بالانكار بالقلب احسست يعني الميكروس ويبיעون به الخمر. نعم يعني الاولى الاولى ان لا تسير منه الاولى ان تشترى من دكالة
ليس فيها هذا حتى نجعل اهل المعاصي في دائرة ضيقه. نعم - 00:45:38

وهذا من باب الزجر بالهجر يسمى الزجر بالهجر. وفي ذا واذا نوى الانسان السنة في هذا يؤجر على هذا الامر. نعم باب من امر لكن هل
نقول حرام ان تشترى من المشروبات لا ليس حرام - 00:46:06

ليس بحرام ولذلك اليهود وصفوا بانهم اكالون يتعاملون بالرضا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعامل وما ودرهم وزرعه
مرهون وهل فيه تشريع لنا حتى يكون صاحب المعاصي ليس ان انك ممنوع منه ان تتعامل معه بتعامل حلال - 00:46:21
لكن يبقى لما الانسان ينوي هذه النية ويقصد بذلك وجه الله يؤجر على هذا بعض من امر بضرب الحد في البيت يعني بعضهم يحدث
في بيته وليس بالخارج. حدثنا عبد الوهاب وابن عبد المجيد الثقفي - 00:46:43

ان ايوب والتحتىان عن ابن ابي مريفة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعمان او بابن النعمان كاملا هذا الذي يقال بان عيمان او ابن
النعمان كان يظحك بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:02

هذه الاخبار لم يصح منها شيء في تضحيكه للنبي صلى الله عليه وسلم فاحفظوا ذلك فانه من النفائذ العزيزة جانبا فامر النبي صل
الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه فضربوه. وكتت انا فيمن ضربه بالنعال - 00:47:16
ما بالضرب بالجريدة والنعال. الجريدة اللي هي السعفة المجرودة تسمى جريدة. اذا جردت السعفة ماذا تسمى ايها الديري؟ جريدة غير
الجليد تم اسم اخر ايضا اعسلهم نعم حدثنا الليث ابن حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا اهيب ابن خالد عن ايوب عن عبد الله ابن
ابي مليكة عن عقبة ابن - 00:47:35

حارس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بن عيمان او بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه يعني شق عليهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ان يرى مؤمنا عاصيا - 00:48:01

مثل ادم عليه السلام لما ينظر الى ذريته على المعصية احزن ويفرح باولئك الذين يطيعون وامر من في البيت ان يضربوه فضربوه
بالجريدة والنعال فكنت في من ضربه حدثنا مسلم وهو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس قال جلد النبي صل
الله عليه وسلم في الخمر بالجريدة - 00:48:17

نعال وجلد ابو بكر اربعين يعني اربعين صوت فقط وليس ثمانين وهذا كان في اول الامر ثم رأى الخلفاء ان الناس قد اكثروا من هذا
فاجعلوه ثمانين حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو ضمرة انس ابن عيا انس ابن عياض يوتي عن احداه مئتين. انس بن عياض
الليطي - 00:48:42

عن يزيد ابن الهداد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قد شرب قد شرب الخمر
الان ماذا يسمى الخمر؟ يسمونه شراب - 00:49:07

ايه قال اضربه قال اضربوه قال ابو هريرة منا الظالم بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف الى بعض القوم فلما انصرف
قال بعض القوم اخذاك الله. اخذوك اي معنى اذلك - 00:49:24

من الخزي وهو الذل والهوان قال لا تقول هكذا لا تعين عليه الشيطان من هاي الكلمة ربما تجعله لا يبالي. يقول الشاعر فقال لا تعين
الشيطان عليك. فلان لما الاخوة في البيت احدهما ينتهك الاخر بشدة - 00:49:44

هذا هي القيمة خله يضرب اصبح لا يبالي فينبغي ان لا يعان الشيطان عليه نعم ايضا في الصحيح حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو حصين اللي هو عثمان ابن عاصم الثاني - 00:50:05

حاصلين على وزن عظيم قاعد تنفرق بينها وبين حوطين هذا الظبط يعني بالاشياء قال سمعت عمير بن سعيد النعماني قال سمعت
علي ابن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي - 00:50:28

الا صاحب الخمر فانه لو مات وديتهم وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمى يعني السنة اربعين هم قد جعلوه اجل الثمانين

فلو مات بالجدل ما فوق الأربعين كان سعوديته لاهل بيته - 00:50:47

لان هذا كان عن سبيل اجتهاد وزيادة فوق الأربعين ولا مات في الأربعين فما دون كان لا يؤذيه. يعني هكذا يقصد علي ابن ابي طالب حدثنا المكي ابن ابراهيم سالم ورحمة الله هذا مكي منسوب الى مكة المشرفة - 00:51:05

عن الجعید عن یزید ابن حصیفة عن السائر ابن یزید قال کنا نؤتی بالشارب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وامراة ابی بکر امراة بمعنى امارة وصدرها من خلافة عمر اي في اول خلافة عمر ومعلوم ان خلافة عمر كان خلافة طويلة - 00:51:21

فنقوم اليه بایدینا ونعاشرنا وارضیتنا اللي هي الملابس حتى كان اخر امارة عمر اي اخر خلافته فجلد اربعين حتى عتبوا وفسقوا جد ثمانين اي جاوز الحد من اربعين الى ثمانين اجتهادا - 00:51:43

فكان الأربعين هي السنة وكان الزيادة هي اجتهاد وهذه سنة الخلفاء الراشدين التي قال فيها النبي صلی الله علیه وسلم علیکم بسننی وسنة الخلفاء الراشدين المهدیین من بعدی عضوا علیها بالنواخذ - 00:52:00

بعض ما يکرہ من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من المزرعة اذا شرب الخمر لم يخرج من المزرعة والا لا يجوز لعنهم ولا يجوز اعانة الشیطان عليه حدثنا یحییی ابن مکیل هو یحییی بن عبد الله بن بکیر قال حدثی الیث قال حدثی خالد بن الحارث عن سعید ابن ابی هلال عن یزید ابن اسلم عن ابیهم - 00:52:12

عن عمر ابن الخطاب ان رجلا على عهد النبي صلی الله علیه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا یحییی هذا حمار وليس حمار وكان یضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم. طبعا القصص الموجودة فيها لا یصح منها شيء - 00:52:36

وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد جلده في الشراب فاتی به يوما فامر به فجلد. فقال رجل من القوم اللهم العن. اعوذ للعن والطعن من رحمة الله ولا یستطيع احد ان یطرد احدا من رحمة الله - 00:52:56

بل یحذر الانسان ان یتأذی على الله ما اکثر ما یؤتی به فقال النبي صلی الله علیه وسلم لا تلعنه هناك كان النبي صلی الله علیه وسلم في مقام بيانيه والقاعدة ان تأخیر البيان عن وقت الحاجة لا یجوز - 00:53:13

ولذا لم یقره على هذا الشيء ولو اقره لکانت سنة لا تلعنا فوالله ما علمت انه یحب الله ورسوله. مرة ذهبنا للشام عام الفین واحد عشر وكان اخذت معي احد طلاب العلم الجامعه من طلابي الجیدین - 00:53:28

كل ما نسیر قال لا حدیث العنوهن فانهن من القدوة حيث لا یصح الحدیث قال صحه الشیخ العظام قلت له من صحح هذا الخبر فقد جانب الصواب. نعم هنا طلبات العنون فوالله ما علمت انه یحب الله - 00:53:45

ورسوله حدثنا علي ابن عبد الله ابن جعفر ابن المدينة قال حدثنا انس ابن عياض قال حدثنا ابن الہادي وهو عبد الله ابن الہاري عن محمد ابن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال اتی النبي صلی الله علیه وسلم بتشران فقام فضربه فقام یضربه - 00:54:05 فمنا من یضربه بیده ومنا من یضربه بنعله ومنا من یضربه بنومه. فلما انصرف قال رجل ما له اخزاه الله طبعا قيل من الذي قال هذا هو عمر بن الخطاب - 00:54:26

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تكونوا عون الشیطان على اخیکم فعمر لدیه بعض الشدة وخالد لدیه بعض الشدة واذا لما رجل مثل القى خالد يعني حجارة كبيرة قلقت تابت توبة - 00:54:40

لو اسلمت على سبعين من اهل المدينة وسيعثهم فقال اذا لو تابها صاحب مکس ولذلك هنا دلالة على ان اخذ الظرائب امر امره وخیم جدا فهو اشد من اخذ المکوٹ الذي حرمہ الله تعالى الذي هو اشد من الزنا - 00:54:58

باب السائق حين یسرق حدثنا عمرو بن علي وهو في قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا فضیل ابن غزوان عن عسلم عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم قال لا یزنی الزانی حين یزنی وهو مؤمن ولا یسبق حين یسرق وهو مؤمن - 00:55:15

اذا هذا یتنافی مع الایمان و اذا اجمل الانسان المعاصي فالمعاصي بلية الكفر وعدو الایمان وسبب الشقاء والحرمان باب لعن السارق اذا لم یسمی. يعني الواحد یعمم القرآن الا لعنة الله على الظالمین - 00:55:37

ولا ولا یسمیه يعني لا یحدده اي حکم هو ان یحصد الداخل البخاري ما حکم هذا الشيء حدثنا عمر ابن حفص ابن غیاب قال حدثنا

ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا طالب وهو ذكران السمان عن ابي هريرة - 00:55:56

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارقة ايه؟ لعن الله السارقة يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. فهنا جاء الحكم عام وببدأ يحق لنا ان نلعن السارق عموما - 00:56:15

او نلعن الظالمين يقول الا لعنة الله على الظالمين يعني في شخص اليوم لديه محاكمة مع اشخاص العام قريب هذا سنة قائدية محاكمة ان تلعنهم قلت له لا فاتني بالاحاديث الواقفة التي قد جاءت عامة اما تخص - 00:56:33

يخص باللعن لعن المسلم لا يجوز ابدا سبحان الله ارسل لي رسالة واحدة ليلا قل لي غدا محاكمتي محاسبك ان تدعو لي فدعوت الله ان لا يحظيه لكن الانسان مهما يصاب - 00:56:54

النفس يعني تدفع الانسان الى الدعاء بالله. لكن الانسان يجعل المهيمن عليه الشريعة يعني ف يجعل الاسلام هو المهيمن عليه فيه بيته في نفسه في عمله في كل اموره ولذلك الاسلام اسمه الاسلام لانه يستسلم الانسان لما جاء عن الله ولما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:57:12

قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبال كانوا يرون انه منها ما يسوى دراهم يعني باعتبار انه لا تقطع يد السارق الا بمقدار ليس البيضة العالية وليس المقصود الحبل العادي - 00:57:36

يعني الشيء الذي له قيمة نقدية لا تقل قيمته عن ربع دينار من الذهب باب الحدود الكفاره يعني لو فرضنا ان الانسان اقيم عليه الحج فان الحد كفاره له يشترط ان يكون في منح رز اليه - 00:57:54

نعم هاي شروط ولكن النهضة لا طبع فيها كل ما فيه شبهة بباب الحدود كفاره. حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرة عن ابي ادريس وهو عائل الله بن عبدالله عن ابيه اليست الخوياني طبعا هذا كان يعمل عندبني امية قاصا قاصا بمعنى واحد - 00:58:11

باعتبار انه هي قص قصص القرآن ويقص قصص الحديد يخضع آ سعد الشخري له برنامج يقص الاحاديث الطوال التي في صحيح البخاري ويأتي بها من حفظه بجودة واتقان وهذا كان وظيفة عندبني امية تسمى قاف بمعنى واعظ - 00:58:41

عن عبادة ابن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا ولا تزني وقرأ هذه الاية بهي يا ايها الذين امنوا اذا جاءت للمؤمنات بايعنك على ان لا يشرفن بالله - 00:59:04

فمن وفي منكم يعني فيما بايع به فاجره على الله لانه باعتبار الانسان البيعة يبيع الانسان نفسه لربه فيأتي بالطاعة وبينالجنة ومن اصاب من ذلك شيئا باحضار انه لم يوفيه. ووقع في شيء من امور الحدود. فعوقب به اي في الدنيا فهو كفارته. فلا يحاسب - 00:59:27

عليه يوم القيمة ومن اصاب من ذلك شيئا فستر الله عليه. لو فرضنا الانسان وقع في شيء هل الافضل يذهب الى القاضي ويخبرها انه قد زنا؟ ام الافضل انه يستر على نفسه؟ يستر على نفسه؟ قال من وقع في شيء من هذه القاذورات فليستثم - 00:59:51
فانه من يبدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله يقول فستر الله ان شاء غفر له وان شاء يعني امره الى المشي على حسب توبته وعلى حسب عبادته بباب ظهر المؤمن حم الماء في حد او في حق - 01:00:09

اي محفوظ من الابياء يعني المؤمن الاطفال انه محفوظ الا اذا فعل شيء وقصر فيه حدثنا محمد ابن عبد الله وهو المسند قال حدثنا عاصم ابن علي قال حدثنا عاصم ابن محمد عن ماقد ابن محمد قال سمعت ابي قال عبد الله - 01:00:30

اللي هو ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الاي شهر تعلمونه اعظم حرمة؟ قالوا الا شهرنا هذا قال انا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة؟ قالوا الا بلدنا هذا يعني اراد ان يعلمهم حرمة الزمان وحرمة المكان - 01:00:50

قال انا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة؟ قالوا انا يوم كان يوم النحر هو اعظم الايام قال فان الله حرم عليكم دماءكم. يعني الاصل دم المسلم انها حرام. واموالكم مع المسلم اي انه حرام - 01:01:11

واعراظكم ايضا الانسان لا يلعن بها ولا يؤذيها الا بحقها اي الا بحق الاسلام كيف هذه الحرمة؟ قال كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا

في شهر كم هذا؟ الا هل بلغت؟ وهذه على اننا جمیعاً ينبغي علينا ان نبلغ - 01:01:26

وربنا قال الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احدا الا الله كل ذلك يجيئونه؟ الا نعم اي قالها ثلاث مرات ففي كل مرة يقولون الا نعم هنا الاله استفتاح وتنبيه - 01:01:45

قال ويحكم هاي كلمة رحمة او ويلكم اللي هي كلمة عذاب لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم لقاضه اي لا تفعلوا هذا الفعل هذا الفعل هو قريب لاعمال الكفار وهذا الفعل يجر الى التكبير - 01:02:03

والتفجير والقتل ويجر ايضاً الى الواقع في الاثام هذا الراوي الراوي عاصم محمد عن ماغد ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر ايه في عدنا اطلاق عبدالله لانه مطلقاً هو احنا لدينا قاعد - 01:02:17

اول غالب الذي يطلق عبد الله بن عبد الله بن مسعود ها كقاعدة عامة فيما قاعدة الرسول اذا كان كوفي فهو عبد الله بن مسعود واذا كان مدني فهو عبد الله يا ابن عمر - 01:02:44

اذا كان مكي فهو عبد الله بن عباس واذا كان مسري فهو عبد الله بن عمرو بن العاص لكن هذا عاشر بن محمد عن عن ما قد ابن واعد بن محمد بن عبد الله ابن عمر - 01:02:56

واضح؟ يعني هذا بالنسبة هيك يروي عن ابيه طالع لي قال عبد الله يعني يعني محمد يروح انا عبد الله بن عمر والله اعلم قال فانه نعم الحديث اكملناه. قال باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الحين. الانسان لا ينتقم من نفسه. انما ينتقم لحرمات الله تعالى - 01:03:08

والحرمة هو ما لا يحل انتهاكم حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن جهاد عن عروة عن عائشة قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين امرین - 01:03:32

الا اختار اي ترهون لما يكون الامرين مباحثين سيختار ايسرهما على من؟ على المؤمنين ما لم يكن اثم ما لم يأتى فاذا كان الاثم كان بعدهما منه. يعني اثر الناس والعياذ بالله اي شيء - 01:03:46

تحاول ان تجعل الحرام حلالاً. اخذ كنت لا تأخذ باول الحديث قلت خذ بالحديث كاملاً قال ما لم يكن اثماً قال فاذا كان الاسم كان بعدهما. والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط - 01:04:03

حتى تنتهي حرمات الله فينتقم لله. اي الانتقام لله تعالى في الرواية السابقة سيدى محمد بن وطن نعم ماشي؟ فاذا توهمت فاسأل الله ان يغفر لي باب اقامة الحدود على الشريف الحد يقام على الجميع - 01:04:20

واذا خصينا لحد فقط عن الضعيف فقد عاملنا الناس بمكيالين وقد نافقنا حدثنا ابو هريرة وهشام ابن عبد الملك الطيارسي قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - 01:04:46

ان اسامة كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذه اسامة بن زيد ابن حارثة الحب ابن الحب الذي قدمه كقدم ابيه ان اسامة كلام النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال ان يعني قال له راداً عليه - 01:05:01

انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوظيع ويتركون على الشريك والذي نفسى بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والسيدة فاطمة يعني منزهه عن هذا لكن هذا من باب التمثيل - 01:05:18

باب كراهي الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان الحمد لله هذا محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى جزاك الله خير رحم الله عبد الله بن عمر - 01:05:39

وباب كراهي الشفاعة في الحد اذا رفع للسلطان لما الامر يرفع للسلطان لا بد من اقامة الحد حدثنا سعيد بن سليمان وهو البزار قال حدثنا الليث وهو ابن سعد عن ابن شهاب والزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة - 01:05:57

ان قريشاً اهتمهم المرأة المخزومية من بنى مخزوم التي سرقت. قالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ شفهای الرواية موسعة ورواية مجلمة ومن يشتري عليه يعني من يتاجر بطريق الازلال يعني بحث لدیهم میانه - 01:06:16

الا اسامة بن زيد حب رسول الله بمعنى المحبوب فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله؟ يعني

الشفاعة في ماله في ما دون الحدود - 01:06:34

ولكن لما تشفعت قبل شهرين او ثلاثة برسالة مفتوحة كيف ساعة عند الملك سلمان وقل استشرت في شهر ثمان مئة وسبعة وعشرين
يجوز لولي الامر ان يعفو ما في الاشياء التي ليست حدا - 01:06:50

قلت له انت قد جعل الله لك المكانة تستطيع فلعلك ان تسعى في هؤلاء المشايخ فالشفاعة تكون في غير الحل اما الحد ما من حق
ولي الامر ان يعفو عنه - 01:07:09

الحد اما بدون الحد نعم لا يعني بالعرس والقصة جيدة ستجدها خلاف مع تسؤال عنه ارادهم ارادهم ان يقتلوه قالوا لو اشرت لنا
وكذا قد ما كان النبي ان تكون له قائمة العين - 01:07:24

للبيع من جديد يعني المهم انه لم يقبل الشفاعة. نعم اتشفع لكل مقال ان تشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال
يا ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه - 01:07:57

واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحدود وان والله يعني اقسم بالاقسام التي يقسم بها لله سلام ورحمة الله لو ان فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم تركت لقطع محمد صلى الله عليه وسلم يدها - 01:08:21

باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما وفي كم تقطع؟ اعمل مقدار من المال الذي تقطع فيه يد السائق قال وقطع
علي من الكهف هذه الكهف سميت كف يكفي بها الانسان الاذى - 01:08:39

والمرفوع عند الانسان يتفق به وقال قتادة في امرأة بس حتى اية كاذبة مثلا لما ترجع على اية اللي هو الساق واللي تحت وهكذا
يعني ما يليس تحت القدم بالاشتقاق في الغسل والتقطيع - 01:08:57

نعم يقول نعم حدثنا قال وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شماليها ليس الا ذلك يعني لا يقطع بعد ذلك يمينه
نعم حدثنا عبد الله ابن متن وهو القاعدة اللي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف - 01:09:20

عن ابن شهاب وهو الزهري عن عمرة وهي بنت عبد الرحمن طبعا عمرة بنت عبد الرحمن من الذين اكثروا الرواية عن عائشة رضي الله
عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت - 01:09:43

قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليدي في ربع دينار فصاعدا. اللي هو ربع دينار ذهبي تابعه عبد الرحمن وهو الفهمي عبد الرحمن
بن خالد وابن اخي الزهري اللي هو محمد ابن عبد الله - 01:09:59

ومعمر عن الزهري الان لما تجد البخاري سائق المتابعات لا يسوقها الا لحاجة. لو بحثت لوجدت جمال اساقها حدث اسماعيل ابن ابي
اويس وهو الاويسى. طبعا البخاري روى عن اسماعيل ليس احاديث قليلة. مئتين وتسعة وعشرين حديث الله اعلم - 01:10:13

لكن غالبا عن مالك البقية في غير الامام مالك وهي قليلة عن عبدالله وهو بن وهب المصري عن يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن
الزبير وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:10:34

قطع يد الفارق في ربع دينار اي ربع دينار فصاعدا فمعنى ان اقل من ربع دينار لا تخضع فيه يد السارق اذا كان الشيء تافها حدثنا
عمران ابن ميسر قال حدثنا عبد الواثر ابن سعيد البصري قال حدثنا الحسين وهو ابن بکوان البصري عن يحيى ابن ابي الكثیر -
01:10:52

عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرو بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تقطع في ربع دينار حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وهو عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد وهو ابن سليمان الكوفي عن
هشام عن هشام عن عروة عن ابيه قال - 01:11:13

فأخبرتني عائشة ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن في حجفة او تفتح يعني الشيء له قيمة
حدثنا عثمان وابن ابي شيبة اخو ابو بكر قال حدثنا حميد ابن عبد الرحمن وهو ابن يعني حميد ابن عبد الرحمن الرئاسي - 01:11:36
قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مثله مؤسسة اللي ما معه اسمي اسمى توكلت فيه؟ ايه نعم بالنسبة يا قبيلة يكون
ابوهם اسمه رؤاس حدثنا محمد ابن مقاتل - 01:11:58

قال اخربنا عبد الله ابن المبارك قال اخربنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى من حدتها او ترس اي في اقل. كل واحد منها ذو ثمن يعني له ثمن وقيمة - [01:12:17](#)

لا تقل عن ربع دينار فهمت حدثنا يوسف ابن موسى قال حدثنا ابو اسامة منو يجيك محافظ الشعرا عز الامانة باعلافها واغلاها ودل [01:12:36](#)

الخيانة ارخصها وابنائها يعني هذا المعترض اللي يقول يذنب بخمسين او دينار ما لها في ربع دينار تقطعه فرد عليه هذا - [01:12:36](#)

ولكن اليد محفوظة عزيزة لها قيمته العظيمة لكن لما خانت هانت يعني قرابة آمئة وخمسين ليرة اي او مئتين ليرة على قيمة

الذهب نعم حدثنا يوسف ابن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا قال هشام ابن عروة اخربنا عن ابيهم - [01:12:56](#)

عن عائشة قالت لم تقطع يد السائق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجانتوس يعني المثقال كم المثقال؟ ربع [01:13:26](#)

رواه وكيع وابن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلانا شوف هنا الذهب اثنين وعشرين فانت قيمة الذهب اربعة وعشرين وليس اثنين

وعشرين فيها من الخارج بدون اضافة لكنهم يضيفون له شيء يسير حتى يقوى - [01:13:46](#)

حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه اي امر بالقبر [01:14:02](#)

هاري ثلاثة دراهم كانت ثلاثة دراهم بساوي ربع دينار حدثنا موسى ابن اسماعيل لكن هذا سعره يعني اصبح ان يتغير سعر ثم يتغير

سعر ثم اذا كان دينار اثني عشر درهما ثم اصبح اربعة عشر درهما ثم لحد هذا اليوم اصبحت الفضة - [01:14:17](#)

حدثنا مصدق قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في قيمته ثلاثة دراهم [01:14:37](#)

حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابو ظمر اللي هو انس ابن عياض - [01:14:56](#)

المتوفى محدى ومئتين قال حدثنا موسى ابن عقبة وهو صاحب المغالي طبعا الامام مالك اثني على هذه المغازي وقدمها على مغازي

بن اسحاق وقد جمعت وطبعت في دار المنهاج في مجلد - [01:14:56](#)

النافع ان عبد الله ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجل ثمنه ثلاثة دراهم حدثنا موسى ابن اسماعيل

قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح اللي هو ذكران السمان - [01:15:10](#)

قال سمعت ابا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده.

يعني الجبل الذي له قيمة باب توبة السارق حدثنا اسماعيل ابن عبد الله وهو ابن ابي اويس. قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله ابن [01:15:29](#)

وهب المصري - [01:15:29](#)

طبعا الحديث السابق يرويه اسماعيل ابن الجويف عن ابن وهب وهذى باعتبار ان ابن وهب مكت في المدينة عشرين سنة يدرس

العلم ويأخذه على ادخال اسماعيل وهو الامام مالك وكان فقيها يعني حتى - [01:15:55](#)

ارسل له الامام مالك ووصفه بالفقير هو الشخص الوحيد الذي وصفه مالك بمراسلات وايضا عظم عبد الله بن اسلم القعنبي لما جاء

قال قوموا نستقبل خير اهل الارض ولذا عنابة الشيخ بالطلاب يعني مما له دور في تكوين الطلبة - [01:16:14](#)

هذه في اربعة عبد الله بن مبارك عبدالله بن وهب عبدالله بن زيد هؤلاء اذا رواوا عن انا عبد الله بن لهيعة هم امثل من غيرهم وليس

معناه انها صحيحة يعني الشيخ الالباني رحمة الله عليه لما يتبع حديث - [01:16:37](#)

هكذا يا ابو اسناد صحيح فهل من روایة عبادة فكان الشيخ يصحح وهذا لا يكون ولا يجوز ايه يعني تحول من ضعيف الى صحيح

ليس لدينا في قول عن الحديث هكذا - [01:16:53](#)

فوقت له يرتفقي الى حسناته لا يرتفقي واحسن تتبعنا طبعا قالوا امثل شيء لابن لهي عما رواه عنه ابن وجدنا احاديث كثيرة من

رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وهي ضعيفة - [01:17:10](#)

وقول العلماء سابقا لما قالوا يعتبر يعني هي امثل من غيرها تصلح للاعتبار وغيرها ربما لا تصلح للاعتبار بن سعيد الشيخ

محمد عوامة يعتبر روایة قنبلة عن ابن كروایة ابن وهب عن ابن - [01:17:23](#)

مثل العنوان يقال انه اول ما سمعها من ابن وهب ثم ذهب اليه واخذها من ابن لهيعة مباشرة لكن شوف النسائي النسائي كان عند ابن الهيئة كلها مرة وحده مجموعة عندنا - [01:17:43](#)

ما اخذ ولا حديث هو باحث في المجتمع. وقالوا من يصبر على ما يصبر عليه ابو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة حديثا حديثا ما خبز منهم شيئا - [01:17:56](#)

عن يونس عن ابن شهاب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة قالت عائشة وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم معلمة تحتاج شي او عدهد امر - [01:18:08](#)

فتابت وحسنت توبتها شوف الانسان يدرك في نواحي حقيقة هذه الدنيا فانية فيتبعه الامر الى التوبة وهذا من لطف عائشة وريح بها حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف والصنعاني قال اخبرنا - [01:18:24](#)

معمر ابن راشد يروي عن بعض الشيوخ ومقدم فيهم في روايته عن الزهري الكرامة ويروي عن بعض الشيوخ في حفظه شيء من روايات عن ثابت روايته عن قتادة روايته عن - [01:18:44](#)

الاعمش الوالد عن ابي اسحاق هندي فيها بعض الشيء ومن روى عنه هذا من رواية هشام ابن يوسف الصنعاني رواة اهل صناعة عنهم اقوى شيء واذا وروایة اهل العراق عنهم فيها شيء لانه حدث بالعراق وكتبه كانت غائبة فدخل الوهم في بعض احاديثه - [01:18:57](#)

عن الزهر عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة ابن الصامت قال بايعدت رسول الله صلی الله عليه وسلم في رخص فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسلفوا - [01:19:15](#)

ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتان تكترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له - [01:19:30](#)

وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله. ان شاء عذبه وان شاء غفر له قال ابو عبد الله البخاري اذا تاب السائق بعدما قطع يده قبلت شهادته وكذلك كل محدود اذا تاب قبلت شهادته - [01:19:48](#)

من الذي استثناء؟ يستثنى اهل الذين يقذفون المحسنات الغافلات المؤمنات ترى مقابلها تقول لهم شهادة ابدا نتوقف هنا عشرة دقائق ثم نكمل ان شاء الله هذا وبالله التوفيق - [01:20:06](#)